وجود ما يوجب انتقاض القسمة الوقفية من زيادة الموقوف عليهم او نقصهم وهذه صورتها

ابن ابن	ا		٠٣٦			٠٨٦٤
ابن ابن	ا		٠٣٦			٠٨٦٤
ابن ابن	ا		٠٣٦			٠٨٦٤
ابن ابن	ا		٠٣٦			٠٨٦٤
ابنا	ح	ح ا	٠ا ح	اخا	٠ح	٠٤٢ح
ابنا		ح ا	٠ا ح	اخا	٠ح	٠٤٢ح
زوجة	٠و	٠٠٩		اما	٠٤	٠٢٨٤
اما	ا٢	٠ا٢				٠٢٨٨
ابنا	ح ا	ح ا	ت			
زوجة				٠٦		٠١٠٢

وان مات واحد من اولاد الابناء الذين لا يحيون بالذكر لانهم ليسوا من ورثة الواقف وهو مات واحد من اولاد الصلب عن ابنه وهو الاخير في الثلاثة الباقين وعن امه وهي زوجة الواقف وعن زوجة فصحح مسئلة الموقوف عليهم الموجودين الان من خمسة عدد رؤوسهم وادفع لكل واحد من اولاد الابناء واحدا واجعل الباقي منكسرا على جميع ورثة الواقف حياء منهم في الحال والميت ثم صحح مسئلتهم من وسبعين لاجل الانكسار ثم انظر بينها وبين الباقي تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب ستة وثلاثين وفق المسئلة في مخرج الوصية تخرج لك جامعتهما ثمانون ومائة ثم اضرب لغير الورثة في وفق المسئلة وللورثة في الواحد وفق الباقي يخرج لكل واحد ما تراه قدامه في تلك الجامعة ثم اجعل تاء الوفاة قدام ابن الصلب الهالك واجعل ورثته في ذلك الجدول ثم صحح مسئلتهم من اربعة وعشرين ثم انظر بينها وبين السبعة عشر التي هي سهام هالكها تجدهما متباينين فاضرب الاربعة والعشرين في الجامعة التي قبلها تخرج لك الجامعة الاخيرة عشرون وثلاثمائة واربعة الاف ثم اضرب لاهل الجامعة الاولى في الاربعة والعشرون ولورثة الهالك الثاني في السبعة عشر يخرج لكل واحد ما تراه قدامه فيجتمع حينئذ لابن الابن الذي ورث الهالك الثاني سهمان سهم بالوصية الوقفية من الواقف وسهم بالميراث عن ابيه فياخذ كل واحد من الموقوف مثل نسبة حظه من تلك الجامعة الى وجود ما يوجب انتقاض القسمة الوقفية من زيادة الموقوف عليهم او نقصهم وهذه صورتها

ابن ابن	ا		٠٣٦			٠٨٦٤
ابن ابن	ا		٠٣٦			٠٨٦٤
ابن ابن	ا		٠٣٦	ابنا	ح ا	١١٤٣
ابنا	ح	ح ا	٠ا ح			٠٤٠٨
ابنا		ح ا	٠ا ح			٠٤٠٨
زوجة	٠و	٠٠٩		اما	٠٤	٠٢٨٤
اما	ا٢	٠ا٢				٠٢٨٨
ابنا	ح ا	ح ا	ت			
زوجة				٠٣		٠٠٤١

وان مات زوجة الواقف عن ابنائها الذين هم اولاد الصلب وعن زوج تزوجها بعد الواقف وعن ابن وبنت من هذا الزوج الثاني ثم ماتت ام الواقف عن ابناء ابنها وهم اولاد الصلب وعن زوج وبنتين منه فصحح مسئلة الموقوف عليهم الموجودين الان من سبعة عدد رؤوسهم لكل واحد من ابناء الابن واحدا واجعل الباقي منكسرا على جميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين ثم صحح مسئلتهم من اثنين وسبعين لاجل الانكسار ثم انظر بينها وبين الباقي تجدهما متوافقين بالثلث فاضرب اربعة وعشرين وفق المسئلة في مخرج الوصية تخرج لك جامعتهما ثمانية وستون ومائة ثم اضرب لغير الورثة في وفق المسئلة وللورثة في الواحد وفق الباقي يخرج لكل واحد ما تراه قدامه في تلك الجامعة ثم اجعل تاء الوفاة قدام زوجة الواقف واجعل ورثتها في ذلك الجدول ثم صحح مسئلتهم من اثني عشر ثم انظر بينها وبين سهام الهالكة تجدهما متوافقين بالثلث فاضرب الاربعة وفق المسئلة في الجامعة

التي قبلها

التي قبلها تخرج لك مسئلة اخرى جامعة لجميع ما قبلها اثنان وسبعون وستمائة ثم اضرب لاهل الجامعة الاولى في الاربعة ولورثة الهالكة في الثلاثة يخرج لكل واحد ما تراه قدامه في الجامعة الثانية ثم اجعل تاء الوفاة قدام ام الواقف واجعل ورثتها في ذلك الجدول ثم صحح مسئلتهم من ستة وثلاثين ثم انظر بينها وبين سهام هالكتها تجدهما متوافقين بنصف السدس فاضرب الثلاثة وفق مسئلتهم في الجامعة التي قبلها تخرج لك الجامعة الاخيرة ستة عشر والفان فاضرب لاهل الجامعة الثانية في الثلاثة ولورثة هذه الهالكة في الاربعة يخرج لكل واحد ما تراه قدامه في هذه الجامعة فياخذ من الشيء الموقوف مثل نسبة حظه من هذه الجامعة الى وجود ما يوجب انتقاض القسمة الوقفية من زيادة الموقوف عليهم او نقصهم واما قسمة الميراث فلا تنقض بموت بعض اهل الميراث فقط في سائر المسائل بل ينتقل حظ الميت منهم لورثته ما دام الموقوف عليهم باقين على حالهم واما اذا زادوا او نقصوا فلا بد من انتقاض القسمتين معا لان قسمة الميراث انما تكون في بعض ما توجبه القسمة الوقفية وهذه صورتها

ابن ابن	ا		٠٢٤			٠٩٦			٠٢٨٨
ابن ابن	ا		٠٢٤			٠٩٦			٠٢٨٨
ابن ابن	ا		٠٢٤			٠٩٦			٠٢٨٨
ابن ابن	ا		٠٢٤			٠٩٦			٠٢٨٨
ابنا	ح	ح ا	٠ا ح	ابنا	٠٢	٠٤ح	ابن ابن	٠١	٠٢٢٦
ابنا		ح ا	٠ا ح	ابنا	٠٢	٠٤ح	ابن ابن	٠١	٠٢٢٦
ابنا		ح ا	٠ا ح	ابنا	٠٢	٠٤ح	ابن ابن	٠١	٠٢٢٦
زوجة	٠و	٠٠٩		ت					
اما	٠ا٢	٠ا٢				٠٤٨	ت		
زوجا				٠٣		٠٠٩			٠٠٢٧
ابنا				٠٢		٠٠٦			٠٠١٨
بنتا				٠١		٠٠٣			٠٠٠٩
زوجا							٠٩		٠٠٣٦
بنتا							ا٢		٠٠٤٨
بنتا							ا٢		٠٠٤٨

وقس على تلك الامثلة ما عداها ويجري والله اعلم جميع ما ذكرناه في القسم الخامس من الاحكام والعمل فيما اذا وصى صحيح بشيء يكون بعد موته على وجه الوصية المحبسة لاولاده واولاد ابنائه ما تناسلوا على تفاصيلهم السابقة في الانواع المتقدمة ذلك ايضا في الوصية المعقبة ويجري لغير الورثة اذا جعل المحبس رجعت لورثة المحبس لانها من اقاربه او فقراء المسلمين قد المالك للرقبة لا بالارث عن الميت الذي حياته واعلم ان جميع ما تقدم من التفاصيل وجوب مراعاة ما يقتضيه لفظ الواقف من ترتيب او ضده او تسوية او تفضيل ومن انتقاض القسم بزيادة الموقوف عليهم او نقصهم يجري في الحبس الواقع في حال الصحة وانما افترق حبس المرض وحبس الصحة في اربعة امور احدها ان حبس الصحة يجوز باكثر من الثلث والثاني انه يجوز للوارث ولغيره والثالث انه اذا كان لبعض الورثة مع غيرهم لا يدخل فيه الورثة غير الموقوف عليهم على الورثة الموقوف عليهم كما يدخلون عليهم في حبس المرض والرابع ان حبس الصحة لا بد فيه من الحوز قبل المانع من فلس ومرض موت او موت بلا مرض فان لم يحز عنه حتى حصل واحد من هذه الثلاثة بطل الوقف وصار ميراثا سواء كان الحبس على معينين او كان معقبا كما نص عليه صاحب المعيار الا اذا حبس على محجوره غير دار سكناه من الاشياء التي تعرف بعينها فانه يكفي فيه الحوز المعنوي بان يشهد الشهود على التحبيس ويصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)